[53] أبواب رمى جمرة العقبة. 1 - باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق. (18564) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: معنا نساء، قال (1): أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي (2) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة... الحديث. (18565) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي

_____ أبواب رمي جمرة العقبة الباب 1 فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 4: 474 / 7 والتهذيب 5: 195 / 647 وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الحلق والتقصير وأخرى في الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الذبح. (1) في المصدر: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال: قلت: نعم فقال: (2) في الكافي: تأتي بهن. 2 - الكافي 4: 474 / 4 وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر. (*)
